

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة السابعة والأربعون : حكم الصوم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .
قال المصنف رحمه الله : (صوم رمضان فريضة على كل مسلم عاقل بالغ أداءً وقضاءً، وصوم النذر والكفارات واجب، وما سواه نفل، وصوم العيدين وأيام التشريق حرام) .

الصوم لغة : الإمساك عن الفعل أو القول بدليل قوله تعالى : { إني نذرت للرحمن صوما فلن أكلم اليوم إنسيا }
شرعا : الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكماً في وقت مخصوص (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس)
من شخص مخصوص مع النية

فضيلة الصوم :

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل لإني صائم - مرتين - والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها)^٣ أي أن الله تعالى ينفي شركة الغير عن الصوم وهذا لم يذكر في سائر الطاعات لذا ليس في الصوم المفروض رياء وقيل تؤخذ الحسنات في المظالم إلا الصوم

و روي عن سهل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد)^٤

أركان الصوم : الإمساك عن قضاء شهوتي البطن والفرج و عما ألحق بهما

شروط الصوم :

أولاً : شروط وجوب الصوم :

- ١ - الإسلام : لأنه عبادة فلا يجب على الكافر
- ٢ - العقل : فلا يجب على الصغير والمجنون والمغمي عليه لما روى علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) .
- ٣ - البلوغ : فلا يجب الصوم على الصبي المميز لكن صومه صحيح ويؤمر به قياساً على الصلاة ويضرب على تركه لعشر . والتكليف هنا للأولياء

^١ مريم : ٢٦

^٢ الإمساك حكماً : كمن أكل ناسياً

^٣ البخاري : ج ٢ / كتاب الصوم باب ٢ / ١٧٩٥

^٤ البخاري : ج ٢ / كتاب الصوم باب ٤ / ١٧٩٧

٤- الصحة من المرض : لقوله تعالى : { فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر }^٥

٥ - الخلو من الحيض والنفاس

٦- الإقامة

أقسام الصوم

يقسم الصوم من حيث حكمه إلى أقسام :

أولا : الصوم المفروض وهو نوعان :

١ - معين : وهو ما كان له وقت خاص ويشمل صوم شهر رمضان والنذر المعين

٢ - غير معين : وهو ما ليس له وقت خاص ويشمل :

١ - قضاء ما فات من صوم رمضان

٢ - النذر المطلق

٣ - الكفارات : وتشمل كفارة الظهار والقتل الخطأ واليمين وصوم جزاء الصيد وصوم المتعة والقران إن لم يهد وفدية الأذى في الإحرام إذا اختار الصوم وكفارة الإفطار العمد

ثانيا : الصوم المسنون

١. صوم يوم عاشوراء فإنه يكفر السنة الماضية بشرط أن يكون مع التاسع أو الحادي عشر لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (صيام يوم عاشوراء أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله)^٦ ولحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع)^٧. أي إلى عام قابل ولم يبق صلى الله عليه و سلم إليه

٢ - صيام ثلاثة أيام من كل شهر فيكون كمن صام الشهر . ويندب كونها أيام البيض^٨ أي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر لما روي عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمرنا أن نصوم البيض : ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة قال : قال : هن كهيئة الدهر)^٩

٣ - صوم يومي الاثنين والخميس : لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم)^{١٠}

٤- صوم ستة أيام من شوال : لما روي عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (من صام رمضان ثم أتبعه ستا من شوال كان كصيام الدهر)^{١١}. ويستحب أن تكون متفرقة وقيل :

الأفضل وصلها

^٥ البقرة : ١٨٤

^٦ مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣٦ / ١٩٦

^٧ مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٢٠ / ١٣٤

^٨ سميت كذلك لتكامل ضوء الهلال وشدة البياض فيها

^٩ أبو داود : ج ٢ / كتاب الصوم باب ٦٨ / ٢٤٤٩

^{١٠} الترمذي : ج ٣ / كتاب الصوم باب ٤٤ / ٧٤٧

- ٥ - صوم يوم عرفة لغير الحاج لحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده)^{١٢}
- ٦ - صوم عشر ذي الحجة : لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ما من أيام العمل الصالح فيهن أحب إلى الله من هذه الأيام العشر فقالوا : يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله ؟ فقال ولا الجهاد في سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشيء)^{١٣}
- ٧- صوم الأشهر الحرم وهي : ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب وأفضلها صوم محرم لما روي عن مجيبة الباهلية عن أبيها أو عمها قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك صم من الحرم واترك . وقال بأصابه الثلاثة فضمها ثم أرسلها)^{١٤} . ولحديث : (أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل)^{١٥} . وكذلك يندب صوم شعبان لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم فما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيت أكثر صياما منه في شعبان)^{١٦}
- ٨ - صوم يوم وإفطار يوم : لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم : (فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود عليه السلام وهو أفضل الصيام)^{١٧}
- ٩ - النفل المطلق : وهو ما لم يثبت عند الشارع كراهته ولا يخصص بوقت لعموم قوله صلى الله عليه و سلم فيما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه : (من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار سبعين خريفا)^{١٨} .

ثالثاً : الصوم المكروه والمحرم .

(١) الصوم المكروه :

- ١ - صوم يوم عاشوراء منفردا عن التاسع أو الحادي عشر

^{١١} مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣٩ / ٢٠٤

^{١٢} مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣٦ / ١٩٦

^{١٣} الترمذي : ج ٣ / كتاب الصوم باب ٥٢ / ٧٥٧

^{١٤} أبو داود : ج ٣ / كتاب الصوم باب ٥٤ / ٢٤٢٨

^{١٥} مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣٨ / ٢٠٢

^{١٦} البخاري : ج ٢ / كتاب الصوم باب ٥١ / ١٨٦٨

^{١٧} البخاري : ج ٢ / كتاب الصوم باب ٥٥ / ١٨٧٥

^{١٨} مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣١ / ١٦٨

٢ - أفراد يوم الجمعة بالصوم لوجود النهي عنه فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تخصصوا الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم)^{١٩}

٣ - أفراد يوم السبت بالصوم لما روي عن عبد الله بن بسر عن أخته أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض الله عليكم)^{٢٠}.

٤ - يكره صوم الدهر لحديث أبي قتادة رضي الله عنه وفيه : (فقال عمر : يا رسول الله كيف بمن يصوم الدهر كله ؟ قال : لا صام ولا أفطر)^{٢١}

٥ - يكره صوم المسافر إذا أجهده الصوم لما روي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ليس من البر أن تصوموا في السفر)^{٢٢}

(٢) المكروه تحريماً :

١ - صوم يومي عيد الفطر وعيد الأضحى لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : (نهى النبي صلى الله عليه و سلم عن صوم يوم الفطر والنحر)^{٢٣}

٢ - صوم أيام التشريق وهي الثلاثة التي بعد عيد الأضحى لحديث نبيشة الهذلي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أيام التشريق أيام أكل وشرب)^{٢٤}

^{١٩} مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٢٤ / ١٤٨

^{٢٠} الترمذي : ج ٣ / كتاب الصوم باب ٤٣ / ٧٤٤

^{٢١} مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣٦ / ١٩٦

^{٢٢} مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ١٥ / ٩٢

^{٢٣} البخاري : ج ٢ / كتاب الصوم باب ٦٥ / ١٨٩٠

^{٢٤} مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٢٣ / ١٤٤

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الثامنة والأربعون : ثبوت رؤية الهلال .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

حكم التماس الهلال :

يجب التماس الهلال في ليلة الثلاثين من شهر شعبان لأنه قد يكون الشهر تسعة وعشرين يوماً .

عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً)^{٢٥} .
وتثبت رؤية الهلال عند القاضي :

أ - إن كان الجو غائماً : يثبت هلال شهر رمضان بخبر مسلم واحد بالغ عاقل عدل أو بخبر مجهول الحال ولو كان أنثى أو رقيقاً أو محدوداً بقذف ثم تاب . لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إني رأيت الهلال فقال : (أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ قال : نعم . قال : أتشهد أن محمداً رسول الله ؟ قال : نعم . قال : يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا)^{٢٦} .

أما هلال شوال وغيره من الأشهر في يوم الغيم فلا بد في إثباته من عدلين حرين مسلمين مكلفين غير محدودين في قذف أو رجل وامرأتين لكن بلا اشتراط تقدم دعوى . وذلك لما روي عن ربي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم قال : (اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبي صلى الله عليه و سلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية . فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس أن يفطروا)^{٢٧}

ب - إن كانت السماء صحوا : فلا بد من رؤية جماعة كثيرين لإثبات رمضان وشوال فالتفرد في هذه الحالة يوهم الغلط . والجمع الكثير قيل : أهل المحلة وقال أبو يوسف خمسون

أما إن لم يكن في القرية قاض ولا وال فيصوم بخبر أحدهم إن كان ثقة وذلك بأن يشهد ليلة رؤيته بين الناس في المسجد ويفطرون بخبر رجلين إن كان في السماء علة وإلا فلا بد من جمع عظيم لثبوت الصيام والفطر

ثبوت شهر رمضان :

يجب صوم رمضان بأحد الأمور التالية :

^{٢٥} البخاري : ج ٢ / كتاب الصوم باب ١١ / ١٨١١

^{٢٦} أبو داود : ج ٢ / كتاب الصوم باب ١٤ / ٢٣٤٠

^{٢٧} أبو داود : ج ٢ / كتاب الصوم باب ١٣ / ٢٣٣٩

١ - استكمال شعبان ثلاثين يوماً إن غم الهلال بغيم أو غبار وذلك بالإجماع . روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين)^{٢٨}

٢ - رؤية هلال رمضان للحديث المتقدم ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي صلى الله عليه و سلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين)^{٢٩}

٣ - يجب صوم رمضان بحق من رأى الهلال وحده ولو رده القاضي لقوله تعالى : { فمن شهد منكم الشهر فليصمه } . لكن لا يأمر الناس بالصوم سواء كان من عرض الناس أو كان إماماً .

أما لو رأى هلال شوال منفرداً فلا يجوز له الفطر ولا يأمر الناس بالفطر ولو كان إماماً ولا يصلي بهم العيد أخذاً بالاحتياط . ولو أفطر وجب عليه القضاء دون الكفارة لوجود الشبهة

٤ - يجب الصوم بحق من أخبر رؤية الهلال من قبل من يثق به

٥ - إذا ثبتت رؤية الهلال بقطر من الأقطار وجب الصوم على سائر الأقطار لا فرق بين القريب والبعيد منها أي لا عبرة باختلاف المطالع مطلقاً .

وهناك قول آخر باستقلال كل قطر باختلاف المطالع وكلا القولين مصحح

أما قول المنجمين وعلماء الفلك فلا عبرة له ولا يجب عليهم الصوم لحسابهم ولا على من وثق بقولهم

يوم الشك :

تعريفه : هو اليوم الذي يلي التاسع والعشرين من شعبان وقد غم الهلال فاحتمل كمال شعبان ونقصانه .

حكم صومه :

١ - مكروه تحريماً إن صامه على أنه من رمضان على جهة الاحتياط لقول عمار بن ياسر رضي الله عنهما : " من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه و سلم " ^{٣٠}

٢ - مكروه تنزيهاً إذا نوى صيامه عن واجب أو إذا نوى صيامه متردداً فيه بين نفل وواجب أو بين نفل وفرض كأن يقول : إن كان غداً من رمضان فهو فرض وإن كان من شعبان فهو نفل

وعلى كل إن صامه وظهر أنه رمضان أجزاءه بأي نية كانت إلا أن فيه كراهة . أما إن صامه قضاءً أو نذراً أو كفارة فلا يكره بحقه وكذا إن صامه نفلاً بلا ترديد بينه وبين صوم آخر فإنه لا يكره لحديث عمران بن حصين رضي الله عنه (أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئاً ؟ قال : لا . فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فإذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه)^{٣١} وسرار الشهر آخره

^{٢٨} البخاري : ج ٢ / كتاب الصوم باب ١١ / ١٨٠٨

^{٢٩} البخاري : ج ٢ / كتاب الصوم باب ١١ / ١٨١٠

^{٣٠} النسائي : ج ٤ / ص ١٥٣

^{٣١} مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣٧ / ٢٠٠

لاستتار القمر فيه . ويستحب ختم كل شهر بعبادة . ولكن يشترط لمن صامه ألا يعلن ذلك خشية الظن أن صيامه أفضل ولئلا يتم بالعصيان لخبر عمار رضي الله عنه المتقدم

وإذا وافق يوم الشك معتاده فصومه أفضل اتفاقا واختلاف في الأفضل إذا لم يوافق معتاده قيل : الأفضل الفطر احترازا لظاهر النهي فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين إلا رجل كان يصوم صوما فليصمه)^{٣٢} . وقيل : لا بأس بالصوم اقتداء بعلي وعائشة رضي الله عنهما فإنهما كانا يصومانه

٣ - باطل صومه إن نوى مترددا بين الصوم والإفطار كأن يقول : إن كان من رمضان فصائم وإلا فمفطر لعدم الجزم بالنية

^{٣٢} مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣ / ٢١

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة التاسعة والأربعون :مفسدات الصيام .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

مفسدات الصيام :

أولاً : قطع نية الصيام : للحديث : (إنما الأعمال بالنيات) .

ثانياً : الأكل والشرب عمداً : بإجماع أهل العلم .

ثالثاً : الأبر المغذية : لانها بمعنى الطعام .

رابعاً : التدخين : لانه داخل الى الجوف .

خامساً : الجماع : قال تعالى : (قَالَ لَنْ بِأَشْرُوهُنَّ بِأَبْغُؤْ مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ

الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ)^{٣٣}

سادساً : دم الحيض والنفاس : لحديث أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (أليس إذا

حاضت لم تصل ولم تصم) .

سابعاً: **تعمد القيء**: فلو تعمد التقيؤ أفرط أما لو زرعه القيء فلا يضره ولا قضاء عليه إلا إذا ابتلعه عمدا وكان

ملء الفم فعليه القضاء . لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من زرعه

القيء^{٣٤} فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض)^{٣٥} وقال الإمام أبو يوسف : إذا تعمد القيء وكان أقل من

ملء الفم لا يفسد .

(حكم بعض المستجدات المعاصرة)

المسألة الأولى : بخاخ الربو .

الصحيح أن بخاخ الربو لا يفطر، ولا يفسد صوم الصائم .

وذلك لان الداخل من بخاخ الربو إلى المريء ومن ثم إلى المعدة قليل جداً، فلا يفطر قياساً على المتبقي من

المضمضة والاستنشاق .

المسألة الثانية: الأقراص التي توضع تحت اللسان :

^{٣٣} البقرة : ١٨٧

^{٣٤} زرعه القيء : غلبه وسبق إلى فيه

^{٣٥} الترمذي : ج ٣ / كتاب الصوم باب ٢٥ / ٧٢٠

التعريف بها: هي أقراص توضع تحت اللسان لعلاج بعض الأزمات القلبية، وهي تمتص مباشرة بعد وضعها بوقت قصير، ويحملها الدم إلى القلب، فتوقف أزماته المفاجئة، ولا يدخل إلى الجوف شيء من هذه الأقراص. حكمها : هذه الأقراص لا تقطر الصائم؛ لأنه لا يدخل منها شيء إلى الجوف، بل تمتص في الفم كما سبق. **المسألة الثالثة : غاز الأكسجين.**

التعريف به: غاز الأكسجين هو هواء يعطى لبعض المرضى، ولا يحتوي على مواد عالقة، أو مغذية، ويذهب معظمه إلى الجهاز التنفسي.

حكمه: لا يعتبر غاز الأكسجين مفطراً كما هو واضح، فهو كما لو تنفس الهواء الطبيعي.

المسألة الرابعة: التخدير (البنج) .

التعريف به : هناك نوعان من التخدير:

١. تخدير كلي .

٢. تخدير موضعي .

ويتم تخدير الجسم بعدة وسائل:

(أ) التخدير عن طريق الأنف، بحيث يشم المريض مادةً غازيةً تؤثر على أعصابه، فيحدث التخدير.

وهذا النوع حكمه : أنه لا يعدُّ مفطراً؛ لأن المادة الغازية التي تدخل في الأنف ليست جرماً، ولا تحمل مواد مغذية، فلا تؤثر على الصيام.

(ب) التخدير الجاف :

وهو نوع من العلاج الصيني، ويتم بإدخال إبر مصمتة جافة إلى مراكز الإحساس، تحت الجلد، فتستحث نوعاً معيناً من الغدد على إفراز المورفين الطبيعي، الذي يحتوي عليه الجسم، وبذلك يفقد المريض القدرة على الإحساس. وهو في الغالب تخدير موضعي، ولا يدخل معه شيء إلى البدن.

وهذا النوع حكمه : أنه لا يعدُّ مفطراً .

(ج) التخدير بالحقن:

. وقد يكون تخديراً موضعياً كالحقن في اللثة والعضلة ونحوهما. وهذا النوع لا يفطر لعدم دخول شيء إلى الجوف

. وقد يكون كلياً وذلك بحقن الوريد بعقار سريع المفعول، بحيث ينام الإنسان في ثوان معدودة، ثم يدخل أنبوب مباشر إلى القصبة الهوائية عبر الأنف، ثم عن طريق الآلة يتم التنفس، ويتم أيضاً إدخال الغازات المؤدية إلى فقدان الوعي فقداناً تاماً. فهو يفطر الصوم على الصحيح من أقوال العلماء.

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الخمسون : ما لا يفسد الصيام .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

حالات لا تقطر ولا يجب فيها شيء :

١ - الأكل والشرب والجماع ناسيا لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه)^{٣٦} . ومن رأى ناسيا للصوم يأكل وكان قادرا على إتمام الصوم فليذكره أنه صائم ويكره له كراهة تحريمية ترك التذكير أما إن لم يكن له قوة فالأفضل عدم تذكيره لما فيه من قطع الرزق واللفظ فيه أفضل شابا كان أو شيخا

٢ - الاحتلام : وهو غير مفسد للصوم لتجرده عن القصد ولما روى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام)^{٣٧}

٣ - الإنزال من غير مباشرة أو فعل منه كالإنزال بالنظر إلى المرأة أو بالفكر لا يفسد الصوم ولو أدام النظر رغم أنهما حرام

وكذا القبلة لا تقطر لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : (كان النبي صلى الله عليه و سلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه)^{٣٨}

٤ - دهن الجلد أو الاغتسال ولو وجد برد الماء في كبده

٥ - الاكتحال ولو وجد طعمه في حلقه أو لونه في بصاقه وسواء كان مطيبا أم لا إذ ليس بين العين والدماغ مسلك وروي عن عائشة رضي الله عنها قالت : (اكتحل رسول الله صلى الله عليه و سلم وهو صائم)^{٣٩} . ومثله القطرة بالعين

٦ - الاحتجام للحديث المتقدم : (ثلاثة لا يفطرن الصائم : القيء والحجامة والاحتلام) أما ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (أظفر الحاجم والمحجوم) فمؤول بذهاب الأجر . ومثله إبرة سحب الدم أثناء الصوم

٧ - دخول الدخان في حلقه بلا صنعة لعدم القدرة على الامتناع منه

^{٣٦} مسلم : ج ٢ / كتاب الصيام باب ٣٣ / ١٧١

^{٣٧} مجمع الزوائد : ج ٣ / ص ١٧٠

^{٣٨} البخاري : ج ٢ / كتاب الصوم باب ٢٣ / ١٨٢٦ ، وإرب : الحاجة أي كان صلى الله عليه و سلم أغلبكم لهواه .

^{٣٩} ابن ماجه : ج ١ / كتاب الصيام باب ١٧ / ١٦٧٨

- ٨ - دخول غبار طريق أو ذباب أو بقاء أثر طعام أدوية في حلقه لا يفسد الصوم لعسر الاحتراز عنها
- ٩ - الاحتقان في قبل الرجل بماء أو دهن لا يفطر عند الإمام أبي حنيفة ومحمد (خلافا لأبي يوسف فيما إذا وصل إلى المئانة يفسد)
- ١٠ - نزول النخامة من الرأس إلى الأنف ثم استنشاقها وابتلاعها عمدا لا يفسد الصوم لكن يستحب إلقاؤها للخروج من خلاف السادة الشافعية
- ١١ - إذا سبج أو استحم فدخل في أذنه ماء لا يفسد صومه للضرورة . وكذا حك الأذن بعود وخروج درن من الصماخ لا يفسد الصوم ولو أدخله مرارا
- ١٢ - إذا ابتلع ما بين أسنانه لا يفطر إن كان دون الحمصة
- ١٣ - إذا مضغ قدر سمسة قد تناولها من خارج فمه حتى تلاشت ولم يجد لها طعما في حلقه
- ١٤ - من ذرعه القيء ولو ملأ فاه لا يفسد إن لم يبتلعه
- ١٥ - من تعمد القيء وكان أقل من ملء الفم لا يفسد عند الإمام أبي يوسف وقال الإمام محمد بالفساد
- ١٦ - الإصباح بالجنابة لا يفسد لأن من ضرورة الإذن بالمباشرة طوال الليل وقوع الغسل بعد الفجر
- ١٧ - إذ نوى الفطر ولم يفطر لعدم الفعل
- ١٨ - الغيبة : لا تفسد الصوم

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الحادية والخمسون : الناس والصيام .

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين .

الناس والصوم

أولاً : المرأة الحائض و النفساء :

١. الحيض والنفاس من موانع الصوم ، اذ لا يحل للمرأة الصوم مع دم الحيض أو النفاس ، وهذا باجماع الامة .

٢. اتفق أهل العلم على وجوب قضاء الايام التي أفطرتها الحائض او النفساء .

ثانياً : المرأة الحامل والمرضع :

١. يجوز للحامل والمرضع أن تفترا إذا خافتا على أنفسهما أو على ولديهما أو على أنفسهما وولديهما.

٢. ويجب عليهما القضاء ؛ لأن الله تعالى فرض الصيام على كل مسلم ، وقال في المريض والمسافر : (فعدة من أيام أخر) مع أنهما مفطران بعذر ، فإذا لم يسقط القضاء عن أفطر لعذر من مرض أو سفر ، فعدم سقوطه عن أفطرت لمجرد الراحة من باب أولى .

٣. وأما الإطعام هل يجب عليهما أم لا ؟ لهما ثلاث حالات :

الأولى : أن تفترا خوفاً على أنفسهما فتتضيان فقط .

الثانية : أن تفترا خوفاً على ولديهما ، فتتضيان وتطعمان لكل يوم مسكيناً ، أما القضاء فلأنهما أفطرتا ، وأما الإطعام فلأنهما أفطرتا لمصلحة غيرهما ، فلزمهما الإطعام ، قال ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى : (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال : كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام

يفطران ويطعمان كل يوم مسكيناً ، والمرضع والحبلى إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا^{٤٠} وروي عن ابن عمر رضي الله عنهما مثله .

الثالثة : إذا أفطرتا لمصلحتهما ومصلحة الولد : الجنين أو الطفل ؛ ففيه خلاف ، والراجح أنه يلزمها القضاء فقط دون الإطعام ، لأن غاية ما يكون أنهما كالمريض والمسافر فيلزمهما فقط ، وأما سكوت ابن عباس عن القضاء في الحديث السابق فلأنه معلوم ، وأما حديث : (إن الله تعالى وضع الصيام عن الحبلى و المرضع) فالمراد بذلك وجوب أداءه وعليهما القضاء .

رابعاً : المريض :

أ. المريض الذي يرجى برئه :

أ - إن خاف المكلف زيادة مرضه أو ببطء الشفاء جاز له الفطر وعليه القضاء من أيام آخر لقوله تعالى : { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } .

ب - إن خاف على نفسه الهلاك أو ذهاب منفعة عضو وجب عليه الفطر .

ب. المريض الذي لا يرجى برئه: المريض مرضاً مبيحاً للإفطار ولا يرجى شفاؤه ، تجب عليه الفدية باجماع

العلماء .

والفدية هي :

إطعام مسكين نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر أو شعير أو قيمته ، فإن لم يقدر على الإطعام لعسرته يستغفر الله سبحانه ويطلب منه العفو عن تقصيره في حقه .

خامساً : المسافر :

يجوز للمسافر في رمضان قبل الفجر أن يفطر وعليه القضاء فيما بعد أما إن أنشأ السفر بعد الفجر فلا يحل له الفطر بعد ما أصبح صائماً

وأدلة جواز الفطر في السفر قوله تعالى : { فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر } . وما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (صام رسول الله صلى الله عليه و سلم في السفر وأفطر) .

ولكن الصوم في السفر أفضل من الفطر إن لم يضره بدليل قوله تعالى : { وأن تصوموا خير لكم إن كنتم تعلمون

{ ، وما روي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : (لقد رأيتنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم في بعض

أسفاره في اليوم الحار الشديد الحر وإن الرجل ليضع يده على رأسه من شدة الحر وما في القوم أحد صائم إلا رسول الله صلى الله عليه و سلم وعبد الله بن رواحة) .

هذا إذا لم يكن عامة رفقته مفطرين وإلا فالأفضل الفطر موافقة للجماعة .

^{٤٠} خرجه أبو داود

وإذا كان مسافراً فأقام أثناء النهار وكان أكل أو شرب فيستحب له الإمساك بقية يومه أما إذا وصل قبل الزوال ولم يفسد صومه فينوي الصوم ويتابع يومه صائماً

سادساً : صاحب العمل الشاق :

إن أجهده العطش الشديد أو الجوع المفرط وخاف الهلاك جاز له الفطر . لكن لا يفطر حتى يجهده الصوم .

سابعاً : الشيخ الكبير والمرأة العجوز :

لقول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى : { وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين } هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا . وقد أطعم أنس رضي الله عنه بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكينا خبزاً ولحماً وأفطر .